التكبير [حكمه ، أسبابه ، ألفاظه ، بعض مسائله]

الباحث/ وسيم محمد سليماني

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن من المسائل المهمة التي يحتاج دارس علم القراءات أن يبحث فيها، ويدرسها، مسألة التكبير، فقد كثر فيها الكلام، وانقسم الناس فيها إلى فريقين، قسم يذكر أنها سنة، والآخر يذكر أنها بدعة، فكان من الشيء المهم دراستها وقراءة كلام العلماء فيها.

وقد جعلت البحث على:

مقدمة: وفيها سبب البحث وخطته.

التمهيد: وفيه تعريف التكبير في اللغة والاصطلاح.

الفصل الأول: حكم التكبير ودليله وسببه، وفيه مباحث:

١/ أقوال العلماء في التكبير.

٢/ الأدلة الواردة فيه.

٣/ سبب التكبير وعلته.

الفصل الثاني: محل التكبير ولفظه وبعض مسائله:

١/ محل التكبير ، ابتداؤه وانتهاؤه.

٢/ ألفاظ التكبير.

٣/ مسألة التكبير في الصلاة.

مفهوم التكبير :

مفهومه في اللغة: لفظ التكبير مأخوذ من (كبَّر)، جاء عند الفيروزأبادي قوله: (كبَّرَ تَكبيراً وكِبَّاراً بالكسر مُشدَّدَةً، قال: اللَّهُ أكبَرُ)[1]

وقال ابن منظور في لسان العرب: (فأَما قولهم: الله أَكبر، فإِن بعضهم يجعله بمعنى كَبِير، وحمله سيبويه على الحذف، أَي: أَكبر من كل شيء، كما تقول: أَنت أَفضلُ، تريد من غيرك.

وكَبَّرَ: قال: الله أَكبر، والتكبير: التعظيم، وفي حديث الأَذان: الله أَكبر، التهذيب، وأَما قول المصلي: الله أَكبر، وكذلك قول المؤذن ففيه قولان....) وأسهب رحمه الله في بيان معني قول الله أكبر[2].

أما مفهوم التكبير عند الختم فهو ما يذكره العلماء من استحباب الاتيان بلفظ التكبير عند قرب ختم القران سواء من آخر الضحى أو أول الشرح أو التكبير مع سور القران كلها.

ولم يذكر أحد من الأئمة له تعريفا، ولكن يذكرون صفته كنحو ما ذكرت، وقد عرفه بعض الباحثين بقوله: (ذكر جليل أثبته الشرع على وجه التخيير من سور آخر القرآن)[3].

وقال غيره: (ذكر مسنون مخصوص على هيئة مخصوصة يؤتى به عند ختم المصحف الشريف)[4]، وهذا تعريف فقهي جيد.

حكم التكبير ودليله وسببه:

<u>أقوال العلماء في حكم التكبير:</u>

وردت أقوال ونصوص كثيرة عن العلماء في شأن التكبير، فقد ورد الكلام عن المسألة في كتب القراءات والتفسير وعلوم القران وأيضا الفقه والحديث، يقل الكلام في بعض الكتب ويكثر في البعض الآخر.

---

[1] القاموس المحيط (ص: ٦٠١)

[2] لسان العرب (٥/ ١٢٥)

[3] سعدي أبو حبيب ، القاموس الفقهي (٣١٣)

[4] التكبير عند ختم المصحف الشريف مفهومه وأحكامه بين القراء والفقهاء،الدكتور محمد خالد منصور (١١)

أكثر من تكلم في شأن التكبير هم القراء، حيث تكلمت عنه أغلب كتب القراءات، وذلك أنهم يعتبرونها مسألة تختص بالقراءة، وثبوتها شأن تدل عليه الرواية عند القراء أكثر من المحدثين.

فتجد بعض كتب القراءات يذكرون هذا المبحث في المقدمة مع البسملة، كما عند الهذلي في الكامل.

وبعضهم يذكره في موضعه عند سورة الضحى كأبي العز القلانسي، والحافظ أبي العلاء الهمذاني، وابن شريح.

وجعله جمهور القراء في باب منفصل في آخر كتب الخلاف، كما فعل ابن الجزري، لتعلقه بالختم والدعاء، ولتعلقه بالسور الأخيرة، وبعضهم لا يذكره أصلا كابن مجاهد في سبعته[1].

وقد فصل الإمام ابن الجزري في كتابه النشر في هذه المسألة تفصيلا مطولا، أورد فيه ثبوته وسنيته وأسبابه، وناقش الأدلة الواردة فيه نقاشا مطولا مستفيضا.

وجميع كتب القراءات التي تذكر مسألة التكبير يذكروها على أنها سنة واردة ثابتة لا جدال فيها.

قال ابن الجزري رحمه الله: (فاعلم أن التكبير صح عند أهل مكة قرائهم وعلمائهم وأئمتهم ومن روى عنهم، صحة استفاضت واشتهرت وذاعت وانتشرت حتى بلغت حد التواتر، وصحت أيضا عن أبي عمرو من رواية السوسي، وعن أبي جعفر من رواية العمري، ووردت أيضا عن سائر القراء، وبه كان يأخذ ابن حبش وأبو الحسين الخبازي عن الجميع، وحكى ذلك الإمام أبو الفضل الرازي وأبو القاسم الهذلي، والحافظ أبو العلاء.

وقد صار على هذا العمل عند أهل الأمصار في سائر الأقطار عند ختمهم في المحافل واجتماعهم في المجالس لدى الأماثل، وكثير منهم يقوم به في صلاة رمضان، ولا يتركه عند الختم على أي حال كان)[2].

ثم أخذ يذكر نقولا كثيرة عن الأئمة في تلقيهم التكبير وقراءتهم به وإقراءهم به.

---

[1] النشر لابن الجزري (٢/٤٠٥)

[2] النشر في القراءات العشر (٢/ ٤١٠)

* أما المفسرين، فمن أشهر من ذكر مسألة التكبير منهم الإمامان البغوي وابن كثير في تفسيرهما.

قال البغوي رحمه الله: (والسنة في قراءة أهل مكة أن يكبر من أول سورة {والضحى} على رأس كل سورة حتى يختم القرآن فيقول: الله أكبر.

كذلك قرأته على الإمام المقرئ أبي نصر محمد بن أحمد بن علي الحامدي بمرو، قال: قرأت على أبي القاسم طاهر بن علي الصيرفي، قال: قرأت على أبي بكر أحمد بن الحسين بن مهران، قال: قرأت على أبي علي محمد بن أحمد بن حامد الصفار المقرئ، قال: قرأت على أبي بكر محمد بن موسى الهاشمي، قال: قرأت على أبي ربيعة والحسين بن محمد الحداد، وهما قرآ على أبي الحسن بن أبي بزة وأخبرهما ابن أبي بزة أنه قرأ على عكرمة بن سليمان بن كثير المكي، وأخبره عكرمة أنه قرأ على شبل بن عباد وإسماعيل بن قسطنطين، وأخبراه أنهما قرءا على عبد الله بن كثير، وأخبرهما عبد الله أنه قرأ على مجاهد، وأخبره مجاهد أنه قرأ على ابن عباس، وأخبره ابن عباس أنه قرأ على أبي بن كعب.

وأخبرنا الإمام المقرئ أبو نصر محمد بن أحمد بن علي وقرأت عليه بمرو، وقال: أنا الشريف أبو القاسم علي بن محمد الزبدي بالتكبير، وقرأت عليه بثغر حران، قال ثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن زياد الموصلي المعروف بالنقاش، وقرأت عليه بمدينة السلام ثنا أبو ربيعة محمد بن إسحاق الريعي، وقرأت عليه بمكة ثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبد الله بن أبي بزة، وقرأت عليه قال لي: قرأت على عكرمة بن سليمان، وأخبرني أنه قرأ على إسماعيل بن قسطنطين وشبل بن عباد فلما بلغت والضحى قالا لي: كبر حتى تختم، مع خاتمة كل سورة، فإنا قرأنا على ابن كثير فأمرنا بذلك. وأخبرنا أنه قرأ على مجاهد فأمره بذلك، وأخبره مجاهد أنه قرأ على ابن عباس فأمره بذلك، وأخبره ابن عباس أنه قرأ على أبي بن كعب فأمره بذلك وأخبره أبي أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم فأمره بذلك)[1].

هذا نص البغوي رحمه الله في التفسير.

وقال ابن كثير رحمه الله عن التكبير بعد أن ساق رواية الحديث: (فهذه سُنة تفرد بها أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبد الله البزي، من ولد القاسم بن أبي بزة، وكان إمامًا

[1] تفسير البغوي – إحياء التراث (٥/ ٢٧٢)

في القراءات، فأما في الحديث فقد ضَعَّفَه أبو حاتم الرازي وقال: لا أحدث عنه، وكذلك أبو جعفر العقيلي، قال: هو منكر الحديث.

لكن حكى الشيخ شهاب الدين أبو شامة في شرح الشاطبية عن الشافعي أنه سمع رجلا يكبر هذا التكبير في الصلاة، فقال له: (أحسنت وأصبت السنة)، وهذا يقتضي صحة هذا الحديث)[1].

فهذان الجليلان يثبتانه قراءة ورواية.

وذكر سنيته الآلوسي في روح المعاني والقرطبي والسيوطي في تفسيره وغيرهما.

* أما من المحدثين، فقد ذكر البيهقي في شعب الإيمان فصلاً سماه [فصل في استحباب التكبير عند الختم] وذكر الروايات التي ورد فيها ذكر التكبير، وذكر كلاما قيما عن التكبير في استهلال الباب، قال رحمه الله: (فصل في استحباب التكبير عند الختم: قال الله عز وجل: (وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا) وأتبع ذلك توبيخ الكفار على تركهم الإيمان بالقرآن، ومدح العلماء بالتخشع لله تعالى جده إذا سمعوه قال: (قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن) فكأن ظاهر ذلك ادعوا الله إذا قرأتم القرآن، وأن معنى (ولا تجهر بصلاتك) أي: بقراءتك القرآن أو بدعائك الذي تدعو به إذا فرغت، ثم قال: (وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا) كما أمر بالحمد وأجمعوا على أن الحمد مستحب؛ فوجب أن يكون التكبير مستحبا، وأيضا فإن القراءة عبادة تنقسم إلى أبعاض معدودة متفرقة، فكأنه كصيام الشهر وقد أمر الله عز وجل إذا أكملوا العدة أن يكبروا الله على ما هداهم فبالقياس على ذلك أن يكبر قارئ إذا أكمل عدة السورة والله أعلم. قال الحليمي رحمه الله: " وقد يخرج الجواب في التكبير على معنى، وهو أن يبتدئ به في سورة الضحى فيكبر عن كل سورة فإذا قرأ سورة الناس وختم كبر)[2].

وقد ذكر الحافظ الهيتمي هذه المسألة حيث سئل عنها، كما في كتاب الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي، جاء فيه:

(وسئل نفع الله بعلومه وأمدنا بمدده : هل ورد حديث صحيح في مشروعية التكبير في أواخر قصار المفصل ؟ فإن قلتم : نعم فهل هو خاص في حق غير المصلي ؟ فإن قلتم

---

[1] تفسير ابن كثير / دار طيبة (٨/ ٤٢٣)

[2] شعب الإيمان (٣/ ٤٢٤)

: نعم فهل نقل ندبه في حق المصلي عن أحد من الأئمة ؟ فإن قلتم بسنيته فما ابتداؤه وانتهاؤه ، وهل يندب معه زباده لا إله إلا الله كما هو المعمول ؟

فأجاب نفع الله به وأعاد علينا وعلى المسلمين من بركاته بقوله : حديث التكبير ورد من طرق كثيرة عن أحمد بن محمد بن أبي بزة البزي قال : سمعت عكرمة بن سليمان يقول : قرأت على إسماعيل بن عبد الله بن قسطنطين فلما بلغت {والضحى} قال لي: كبر عند خاتمة كل سورة حتى تختم ، وأخبره أنه قرأ على مجاهد فأمره بذلك، وأخبره مجاهد أن ابن عباس رضي الله عنهما أمره بذلك، وأخبره ابن عباس بأن أبي بن كعب أمره بذلك، وأخبر أبي بن كعب بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بذلك.

وقد أخرجه الحاكم أبو عبد الله في صحيحه المستدرك عن البزي ، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجه البخاري ولا مسلم) انتهى.

وقد يعارضه تضعيف أبي حاتم والعقيلي للبزي، ويجاب بأن هذا التضعيف غير مقبول، فقد رواه عن البزي الأئمة الثقات، وكفاه فخرا وتوثيقا قول إمامنا الشافعي رضي الله عنه: (إن تركت التكبير تركت سنة – وفي رواية – يا أبا الحسن والله لئن تركت التكبير فقد تركت سنة من سنن نبيك)، وقال الحافظ العماد ابن كثير : (وهذا من الشافعي يقتضي تصحيحه لهذا الحديث).

ومما يقتضي صحته أيضا أن أحمد بن حنبل رواه عن أبي بكر الأعين عن البزي . وكان أحمد يجتنب المنكرات، فلو كان منكرا ما رواه.

وقد صح عند أهل مكة فقهائهم وعلمائهم ومن روى عنهم ، وصحته استفاضت وانتشرت حتى بلغت حد التواتر، وصحت أيضا عن أبي عمرو من رواية السوسي، ووردت أيضا عن سائر القراء، وصار عليه العمل عند أهل الأمصار في سائر الأعصار)[1].

* أما من الفقهاء، فلم يرد فيه عن الحنفية والمالكية في هذه المسألة نص، ولعلهم كانوا لا يرون التكبير، أو لا يعتمدون صحة الحديث وثبوته.

لكن التكبير ورد في كتب الشافية والحنابلة، بل ورد النص عن الشافعي وأحمد في هذه المسألة، وكلام الشافعي ثابت واضح في هذه المسألة.

[1] الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي (ص: ٥٣١)

قال الهيتمي في كتابه الفتاوى الفقهية الكبرى : (الذي حكاه الزركشي عن الحليمي والبيهقي وابن الجزري في النشر عن طوائف من السلف وجمع من متأخري الشافعية وأطال فيه: أن من سنن القراءة التكبير في آخر سورة الضحى إلى أن يختم، وهي قراءة أهل مكة، أخذها ابن كثير عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، رواه ابن خزيمة وروى الحاكم في المستدرك نحوه، وصححه، قال الحافظ ابن كثير: وقول الشافعي رضي الله عنه: (إن تركت التكبير فقد تركت سنة من سنن نبيك) يقتضي تصحيحه لهذا الحديث . انتهى.

إذا تقرر ذلك علم منه أن التكبير مقيد بقراءة تلك السور، سواء أقرأ قبلها شيئا أم لا، وأنه لو ابتدأ من بعضها كبر عقب ما يقرؤه منها، واقتضى إطلاقهم أيضا أنه لا فرق بين القراءة بقراءة ابن كثير وغيرها، فقول سليم الرازي: يكبر القارئ بها، لعله لكونه الراوي لذلك كما مر)[1].

وقال صاحب كتاب بغية المسترشدين، وهو من كتب الشافعية: (مسألة: أفتى أبو زرعة وأبو حويرث وأحمد بن علي بحير بندب التكبير لمن قرأ من سورة الضحى إلى آخر القرآن، في الصلاة وخارجها، سواء الإمام والمأموم والمنفرد، قياساً على سؤال الرحمة، ويفهم منه الجهر لهم بذلك في الجهرية، وأفتى بذلك الزمزمي لكن خص الجهر به للإمام، قال: فإن تركه الإمام جهر به المأموم ليسمعه ، ذكره العلامة علوي بن أحمد الحداد)[2].

وأيضا ورد التكبير عند الحنابلة بإسهاب في بعض الكتب.

جاء في الشرح الكبير والمغني لابن قدامة قوله: (واستحسن أبو عبد الله التكبير عند آخر كل سورة من سورة الضحى إلى آخر القرآن، لأنه يروى عن أبي بن كعب أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم فأمره بذلك، رواه القاضي بإسناده في الجامع)[3].

وقد أسهب ابن مفلح في هذه المسألة في كتابه الفروع، فقال رحمه الله: (قوله: وهل يكبر لختمه من الضحى أو ألم نشرح آخر كل سورة؟ فيه روايتان انتهى.

---

[1] الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٥٢)

[2] بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين لعبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر باعلوي (ص:١٢٠)

[3] الشرح الكبير لابن قدامة (١/ ٧٥٦) والمغني (٣٩٩/٣)

إحداهما: يكبر آخر كل سورة من الضحى وهو الصحيح، قال في المغني والشرح: واستحسن أبو عبد الله التكبير عند آخر كل سورة من الضحى إلى أن يختم.

جزم به ابن رزين في شرحه، وابن حمدان في رعايته الكبرى، وقدمه ابن تميم والمصنف في آدابه.

والرواية الثانية: يكبر من أول { ألم نشرح } اختاره المجد.

قلت[1]: قد صح هذا وهذا عمن رأى التكبير ، فالكل حسن.

وتحرير النقل عن القراء أنه وقع بينهم اختلاف....)[2].

ثم أخذ يبين مذاهب القراء في بداية التكبير وموضعه بكلام كثير .

ومن كتب علوم القران ذكر ذلك الزركشي[3] والسيوطي[4] في كتابيهما، على أنه مستحب القراءة بها.

وممن تكلم فيه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، حيث سئل عنه وعن حكمه، فأثبته من قراءة ابن كثير، وذكر أن الأولى تركه من رواية غيره، وأنكر على من أوجبه وذكر أن غاية ما فيه أنه مسنون[5]، وهو ما يذكره القراء أيضا، وكونه مسنون ليس واجبا ذكره أبو الفتح فارس وغيره.

ولم أقف في كتب العلماء على نص يدل على تحريم القراءة بها، حيث أن جميع من تكلم عن المسألة ذكر جوازها واستحبابها أو حصرها على قراءة ابن كثير، فلم يأت نص عن أحد بحرمتها، حتى في كتاب الدرر السنية في الفتاوى النجدية استحبه في قراءة ابن كثير ومنعه في قراءة عاصم[6].

وقد ورد عن بعض المعاصرين بدعتها وحرمتها استنادا على تضعيف بعض الأئمة للراوي، ولكن يعارض هذا ما ذكر الهيتمي وغيره من المحدثين وغيرهم.

---

[1] القائل: ابن مفلح.

[2] الفروع لابن مفلح (٢/ ٣٤٧)

[3] البرهان (٤٧٢/١)

[4] الاتقان (٢٩٣/١)

[5] محموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (٤١٧/١٣)

[6] الدرر السنية في الكتب النجدية (٣٥٩/٥)

الأدلة الوارد في التكبير:

اعتماد القراء عادة في الأمور المتعلقة بالقران يكون على رواية القراء وأسانيدهم، سواء كانت الرواية متواترة أو صحيحة السند، ولا يلتفتون إلى رواية الحديث في الأغلب.

فتجد أن أغلب القراءات التي يروونها ليس لها وجود في كتب الحديث، وكثير من القراءات الواردة في كتب الحديث تعتبر عندهم من قبيل الشاذ، وإن كانت قراءة في صحيح البخاري أو مسلم.

ومسألة التكبير يعتبرها أهل الفن من قبيل ما يتعلق بالقراءة، فقد رووا التكبير مسندا مسلسلا إلى القراء، بل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، مع ما رووه من قراءات وروايات، وقد ساق الإمام ابن الجزري وغيره ذلك في كتبهم.

أما ما أورده في هذا الباب هو الحديث الذي ورد في شأن التكبير، وأحاول أن أجمع ما قيل فيه، والحكم عليه بعد ذلك، أسأل المولى التوفيق والسداد.

الحديث الذي يستشهد به في هذا الباب هو ما رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، قال رحمه الله: (حدثنا أبو يحيى محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يزيد المقري الإمام بمكة في المسجد الحرام ثنا أبو عبد الله محمد بن علي بن زيد الصائغ ثنا أحمد بن محمد بن القاسم بن أبي بزة قال: سمعت عكرمة بن سليمان يقول: قرأت على إسماعيل بن عبد الله بن قسطنطين، فلما بلغت (والضحى) قال لي: كبر، كبر عند خاتمة كل سورة حتى تختم. وأخبره عبد الله بن كثير أنه قرأ على مجاهد فأمره بذلك، وأخبره مجاهد أن ابن عباس أمره بذلك، وأخبره ابن عباس أن أبي بن كعب أمره بذلك، وأخبره أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بذلك.

هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه)[1].

هذا نص الحاكم رحمه الله، وقد حكم عليه بالصحة كما هو ظاهر من كلامه.

وقد رواه الإمام البيهقي في شعب الإيمان بسند الحاكم الوارد في المستدرك، وذكر رواية أخرى عن طريق غيره.

قال رحمه الله: (أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أخبرنا أبو عمرو بن مطر، أخبرنا يحيى بن عبد الرحمن الساجي بالبصرة، أخبرنا أحمد بن محمد بن القاسم بن أبي بزة مؤذن

[1] المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص (٣/ ٣٤٤)

المسجد الحرام، أخبرنا عكرمة بن سليمان بن كثير، قال: قرأت على إسماعيل بن عبد الله بن قسطنطين فلما بلغت إلى (والضحى) قال: (كبر مع خاتمة كل سورة فإني قرأت على عبد الله بن كثير فأمرني بذلك، وأخبرني عبد الله بن كثير أنه قرأ على مجاهد فأمره بذلك، قال: وأخبرني مجاهد أنه قرأ على ابن عباس فأمره بذلك، قال: وأخبرني ابن عباس أنه قرأ على أبي بن كعب فأمره بذلك، وأخبره أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم فأمره بذلك).

وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أخبرنا أبو عمرو بن مطر، أخبرنا ابن صاعد، حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الله بن القاسم بن أبي بزة المكي، قال: سمعت عكرمة بن سليمان بن كثير بن عامر مولى بني شيبة فذكره نحوه، قال الحليمي رحمه الله: " وصفة التكبير في أواخر هذه السورة أنه كلما ختم سورة وقف وقفة ثم قال: الله أكبر ووقف وقفة ثم ابتدأ السورة التي تليها إلى آخر القرآن، ثم كبر كما كبر من قبل ثم أتبع التكبير الحمد، والتصديق والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والدعاء " قال أحمد: " وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في دعاء الختم حديث منقطع بإسناد ضعيف وقد تساهل أهل الحديث في قبول ما ورد من الدعوات وفضائل الأعمال، متى ما لم تكن من رواية من يعرف بوضع الحديث أو الكذب في الرواية)[1].

هذان الحديثان عمدة في هذا الباب من الناحية الحديثية، حيث يستدل من يجيز التكبير بهذين الحديثين، إلا أن الحديث قد تكلم في سنده، وأنه ضعيف.

في إسناد الحديث أحمد بن محمد بن عبد الله بن أبي بزة المقرئ، قال عنه أبو حاتم : ضعيف الحديث، لا أُحَدِّث عنه، وقال العقيلي: منكر الحديث[2]، وقال الذهبي[3]: هذا حديث غريب، وهو مما أنكر على البزي، قال أبو حاتم: هذا منكر، وقال: وصحح له الحاكم حديث التكبير، وهو منكر.

---

[1] شعب الإيمان (٣/ ٤٢٨)

[2] الضعفاء للعقيلي (١٢٧/١)

[3] ميزان الاعتدال للذهبي (١٤٤/١)

وقد مر معنا تعقيب الإمام الهيتمي على ما نقل عن الإمام أبي حاتم وغيره حين قال(وقد يعارضه تضعيف أبي حاتم والعقيلي للبزي، ويجاب بأن هذا التضعيف غير مقبول، فقد رواه عن البزي الأئمة الثقات... (إلى آخر ما قال))[١]

ولعل الأمر كما قال الهيتمي رحمه الله، أو لعل عبارة الإمام أبو حاتم والذهبي ليس فيها ما يدل على تضعيف الحديث.

ذكر الإمام الذهبي الطعن في الحديث في أربع مواضع في كتبه:

١/ قال في ميزان الاعتدال بعد أن ساق حديث التكبير: (هذا حديث غريب، وهو مما أنكر على البزي)[٢] اهـ .

٢/ وقال في المغني في الضعفاء في ترجمة البزي: (ثقة في القراءة، واما في الحديث فقال ابو جعفر العقيلي: منكر الحديث يوصل الاحاديث، ثم ساق له حديثا متنه (الديك الابيض الافرق حبيبي وحبيب حبيبي)، وقال ابو حاتم: ضعيف الحديث سمعت منه ولا احدث عنه، وقال ابن أبي حاتم: روى حديثا منكرا)[٣]

٣/ قال في كتابه تلخيص المستدرك بعد ذكره للحديث: (والبزي قد تكلم فيه)[٤].

٤/ وقال في سير أعلام النبلاء: (صحح الحاكم حديث التكبير، وهو منكر)[٥].

قال الشيخ أحمد الحسني في كتابه إرشاد البصير: (قلت: في كتاب الميزان أطلق عليه [غريب] إنما هو بمعنى التفرد، الذي جاء به البزي، أما في كتاب الضعفاء فتجد أنه ناقل فقط، وأما في كتاب تلخيص المستدرك قال عن البزي (تكلم فيه)، وعبارته هذه عن البزي لا عن حديثه، بمعنى أنه يتكلم عن البزي وتحمله للحديث لا عن الحديث نفسه، وإطلاق كلمة (تكلم فيه) هي أدنى مراتب الجرح، وهي قريبة إلى التعديل، كما هو موضح في كتب الحديث)[٦].

---

[١] الفتاوى الحديثية (٥٣١)

[٢] الميزان (١٤٤/١)

[٣] المغني في الضعفاء ((١/ ٥٥)

[٤] تلخيص المستدرك (٣٠٤/٣)

[٥] سير أعلام النبلاء (٥٠/١٢)

[٦] إرشاد البصير إلى سنية التكبير (٢٦)

لكن الإمام الذهبي نفسه عندما ترجم للإمام البزي في كتاب معرفة القراء الكبار، فقد ذكر ترجمة وافية عن البزي، وأود هذا الحديث، ثم قال: (قال الحاكم: هذا الحديث صحيح الإسناد، ولم يخرجه البخاري ولا مسلم.

قال يعقوب الفسوي: حدثنا سفيان بن عيينة قال : رأيت حميد الأعرج يقرأ والناس حوله، فإذا بلغ (والضحى) كبر إذا ختم كل سورة.

قال وحدثني الحميدي قال: سألت سفيان بن عيينة قلت: يا أبا محمد، رأيت شيئا عجيبا ربما فعله الناس عندنا، يكبر القارئ في شهر رمضان إذا ختم، قال: رأيت صدقة بن عبدالله بن كثير يؤم الناس من أكثر من سبعين سنة، فكان إذا ختم القران كبر...)[1].

فهذا الذهبي هنا يذكر الرواية عن البزي، وبعدها يعضدها بالرواية عن الفسوي عن ابن عيينة، وكفى به إماما في علم الحديث.

أما ما يصف به أبو حاتم وابن أبي حاتم والعقيلي بأن الحديث منكر، فالمقصد أنه حديث تفرد به من لا يحمل التفرد.

قال في البيقونية:

المنكر الفرد به راوٍ غدا تعديله لا يحمل التفردا

فالحديث المنكر هو ما رواه الفرد، وله تقسيمات ذكرها العلماء في كتب المصطلح.

قال حافظ الهند اللكنوي رحمه الله في كتابه الرفع والتكميل: (ولا تظنن من قولهم:هذا حديث منكر أن راويه غير ثقة، فكثيرا ما يطلقون النكارة على مجرد التفرد...)[2]

عليه فإن من يذكر أن الرواية ضعيفة مستدلا بقول أبي حاتم وغيره لا وجه له، وقد نقلت ما ورد عن ابن عيينة في التكبير.

وقد أورد صاحب كتاب إرشاد البصير أسانيد رواية الحديث وفيها أساطين العلماء.

فهذا ابن الباذش يروي سنده في التكبير بقوله (حدثنا الحسين بن محمد الغساني الحافظ، حدثنا أبو عمر ابن عبد البر .....) إلى آخر السند عن ابن أبي بزة.

فهذا السند فيه ابن عبد البر وهو العالم الجليل.

ونقل أيضا عن كتاب حصر الشارد لمحمد عابد السندي قوله: (والبزي لم ينفرد برفعه، فقد قال السخاوي في الجواهر المكللة: للحديث طريق أخرى، فقد رواه الخليلي، أخبرنا

---

[1] معرفة القراء الكبار (١٧٨/١)

[2] الرفع والتكميل (١٤٣)

جدي أنا عبدالرحمن بن أبي حاتم أنا محمد بن عبدالله بن الحكم أخبرنا الشافعي قال: قرأت على إسماعيل بن عبدالله، قال: قرأت على ابن كثير به ...)[1]

فهذه طريق أخرى للحديث من غير رواية ابن أبي بزة، ذكرها السخاوي رحمه الله.

وعلى كل فهذا المبحث يؤتى به للبحث عن الحديث وصحته من ضعفه، أما ثبوت التكبير فهو ثابت بالرواية والنقل، على قراءة ابن كثير عند من حددها به، وعند غيره عند من رواها عنهم.

سبب التكبير وعلته:

ذكر هذا الفصل بهذا المسمى الإمام ابن الجزري رحمه الله في أول كلامه عن التكبير، وذكر عدة أقوال في سبب التكبير، قوى بعضها وضعف البعض الآخر، وملخص كلامه في سبب ورود التكبير من هذا الموضع أقوال للعلماء، هي:

١/ القول المشهور عن الأئمة من القراء وغيرهم، وهو أن الوحي انقطع عن النبي ﷺ، فقال المشركون: قلى محمد ربه، فنزلت سورة {والضحى} فقال النبي ﷺ (الله أكبر)، وأمر النبي ﷺ أن يكبر إذا بلغ {والضحى} مع خاتمة كل سورة حتى يختم.

قال ابن الجزري: قال شيخنا أبو الفداء ابن كثير رحمه الله: ولم يرو ذلك بإسناد يحكم عليه بصحة ولا ضعف.

يعني كون هذا سبب التكبير)[2].

وهذا تعليق جيد من ابن الجزري، فكلام ابن كثير في كونه لا يحكم عليه بصحة ولا ضعف متعلق بأن هذا سبب التكبير، وإلا فقصة انقطاع الوحي ثابته، والتكبير أيضا بالرواية ثابت.

٢/ أن سبب التكبير أن النبي ﷺ كبر فرحا وسرورا بالنعم التي عددها الله عز وجل عليه في قوله {ألم يجدك} إلى آخره، وقيل: شكرا لله تعالى على تلك النعم.

٣/ يحتمل أن يكون تكبيره سرورا بما أعطاه الله عز وجل له ولأمته حتى يرضيه في الدنيا ولآخرة، وذكر ابن الجزري رواية عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى {ولسوف يعطيك ربك فترضى}، قال رحمه الله: (فقد روى الإمام أبو عمرو والأوزاعي عن إسماعيل بن عبد الله بن عباس عن أبيه قال عرض على رسول الله صلّى الله عليه

---

[1][1] إرشاد البصير إلى سنية التكبير (٣٦)

[2] النشر في القراءات العشر (٤٤٨/٢)

وسلم ماهو مفتوح على أمته نم بعده كنزاً كنزاً فسر بذلك فأنزل الله (ولسوف يعطيك ربك فترضى) فأعطاه في الجنة ألف قصر في كل قصر ما ينبغي له من الأزواج والخدم رواه ابن جرير وابن أبي حاتم من طريقه وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس. ومثل هذا لا يقال إلا عن توقيف فهو في حكم المرفوع عند الجماعة)[1].

٤/ نقل عن السدي قوله: (كبر النبي ﷺ ألا يدخل أحد من أهل بيته النار).

٥/ وذكر قولا قوّاه رحمه الله، قال: (وقيل: كبر صلّى الله عليه وسلم لمِا رآه من صورة جبرائيل عليه السلام التي خلقه الله عليها عند نزوله بهذه السورة، فقد ذكر بعض السلف منهم – الإمام أبو بكر محمد بن اسحاق – أن هذه السورة هي التي أوحاها جبرائيل عليه السلام إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلم حين تبدى له في صورته التي خلقه الله تعالى عليها، ودنا إليه وتدلّى منهبطاً عليه وهو بالأبطح، فأوحى إلى عبده ما أوحى، قال: قال له هذه السورة (والضحى والليل إذا سجى))

ثم علق ابن الجزري على هذا القول بقوله: (قلت: وهذا قول قوي جيد إذ التكبير إنما يكون غالباً لأمر عظيم أو مهول والله أعلم)[2].

٦/ ومما ذكر من الأسباب: زيادة في تعظيم الله مع التلاوة لكتابه والتبرك بختم وحيه وتنزيله والتنزيه له من السوء، قاله مكي، وهو نحو قول علي رضي الله عنه الآتي: إذا قرأت القرآن فبلغت قصارى المفصل فكبر الله فكأن التكبير شكر الله وسرور وإشعار بالختم.

هذه الأسباب ذكرها ابن الجزري ليبين سبب التكبير من سورة الضحى، ومن ثم طرح سؤالا: أنه قد ثبت التكبير من أول { أم نشرح} فهل من سبب يقتضي ذلك؟

ذكر له أسبابا، وهو:

١/ أن يكون حكم سورة الضحى انسحب عليه.

٢/ أنه لما كان ما ذكر فيها من النعم عليه ﷺ هو من تمام تعداد النعم عليه، فأخر إلى انتهائه.

وأورد لذلك حديثا عن ابن أبي حاتم باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم سألت ربي مسألة وودت أني لم أكن سألته قلت قد

---

[1] النشر في القراءات العشر (٢/ ٤٥٠)

[2] النشر في القراءات العشر (٢/ ٤٥٠)

كانت قبلى أنبياء منهم من سخرت له الريح ومنهم من يحيي الموتى قال يا محمد: ألم أجدك يتيماً فآويتك؟ قلت بلى يارب. قال ألم أجدك ضالاً فهديتك؟ قلت بلى يارب. قال ألم أجدك عائلاً فأغنيتك؟ قلت بلى يارب. قال: ألم أشرح لك صدرك، ألم أرفع لك ذكرك؟ قلت بلى يارب. فكان التكبير عند نهاية ذكر النعم أنسب)[1].

٣/والقول الأخير في ذكر سبب التكبير مع سورة الشرح قول ابن الجزري: (ويحتمل أن يكون في هذه السورة من الخصيصة التي لا يشاركه فيها غيره، وهو رفع ذكره صلّى الله عليه وسلم حيث يقول (ورفعنا لك ذكرك)، قال مجاهد: لا أذكر إلا ذكرت معي، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، وقال قتادة: رفع الله ذكره في الدنيا والآخرة، فليس خطيب ولا متشهد ولا صاحب صلاة إلا ينادى به أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله).

وأورد الروايات على رفع ذكره عليه الصلاة والسلام، وان اسمه يرفع مع اسم الله تبارك وتعالى، ثم ختم هذا القول بقوله: (وهذا هو أنسب مما تقدم، والله أعلم)[2].

هذه مجموع الأسباب التي أوردها ابن الجزري رحمه الله في شأن التكبير في أوائل كلامه عن هذه المسألة في كتابه النشر.

محل التكبير ولفظه:

محل التكبير الواردة في كتب القراء فيه خلاف من حيث ابتدائه وانتهائه، وقد فصلها ابن الجزري رحمه الله في كتابه، فذكر أربع أقوال في الابتداء:

١/ أن الابتداء من آخر سورة الضحى، ذكره عن التيسير والتذكرة والإرشاد والعنوان والكافي والهدية والهادي وتلخيص العبارات والتبصرة وتلخيص أبي معشر والمبهج.

٢/ أن التكبير يبدأ من أول سورة {ألم نشرح}، ذكره عن التجريد وإرشاد وكفاية أبي العزوكتاب الجامع والمستنيروغاية الاختصار، وذكره عن غيرهم من العراقيين.

وقد بين ابن الجزري أن الوجهان ليس بينهما خلاف إلا اختلاف العبارة، فالتكبير آخر الضحى هو بطبيعة الحال تكبير لأول الشرح، فالفرق عند ابن الجزري هو اختلاف العبارة.

---

[1] النشر في القراءات العشر (٢/ ٤٥١)

[2] النشر في القراءات العشر (٢/ ٤٥١)

٣/ أن التكبير من أول الضحى، ذكره عن الروضة لأبي علي البغدادي، وذكر من قرأ به من الأئمة، وذكر ما ورد عن الأئمة حول التكبير من أول الضحى.

٤/ أن التكبير من آخر سورة الليل، وذكر ابن الجزري أن ذلك لم يرو عن أحد، ولم يصرح به إلا الكامل للهذلي، والشاطبي في قوله: وبعض له من آخر الليل وصلا وقد أول الشراح كلام الشاطبي، وذكر بعضهم أنه من زياداته، أما الهذلي فذكره عن ابن الصباح وابن بقرة، ذكر أنهما يكبران من آخر الليل.

وقد حمل المحققون هذا على أن لأول سورة الضحى، ولكن اختلفت عبارتهم فيه.

قال ابن الجزري: (وهذا الذي ذكره من أن المراد بآخر الليل هو أول الضحى متعين، إذ التكبير إنما هو ناشئ عن النصوص المتقدمة، والنصوص المتقدمة دائرة بين ذكر روالضحى} وأول {ألم نشرح}، لم يذكر في شيء منها {والليل}، فعلم أن ذكر آخر {والليل} إنما هو أول الضحى، كما حمله شراح كلام الشاطبي وهو الصواب بلا شك، والله أعلم)[١].

أما محل انتهاء التكبير فذكر فيه ابن الجزري قولين صحيحين، وذكر قولا خاطئا، نبه رحمه الله عليه، وهي كما يلي:

١/ أن التكبير ينتهي آخر سورة الناس.

٢/ أن التكبير ينتهي أول سورة الناس ولا يكبر في آخرها.

قال ابن الجزري: (والوجهان مبنيان على أصل، وهو: أن التكبير هل هو لأول السورة أو آخرها؟: فمن ذهب إلى أنه لأول السورة لم يكبر في أخر الناس، سواء كان ابتداء التكبير عنده من أول {ألم نشرح} أو من أول الضحى من جميع من ذكرنا، أعنى الذين نصوا على التكبير من أول إحدى السورتين .

ومن جعل الابتداء من آخر الضحى كبر في آخر الناس من جميع من ذكرنا، أعني الذين نصوا على التكبير من آخر الضحى.

هذا هو فصل النزاع في هذه المسألة. ومن وجد في كلامه خلاف على ذلك فإنما هو بناء على غير أصل أو مراد غير ظاهره..)[٢].

---

[١] النشر في القراءات العشر

[٢] النشر في القراءات العشر (٢/ ٤٦٢)

٣/ أن التكبير يبدأ من أول الشرح أو أول الضحى وينتهي آخر سورة الناس، وقد خطأ ابن الجزري هذا القول، وذكر أنه (وهم بلا شك) فليتنبه له.

لفظ التكبير:

ذكر ابن الجزري جمعا كبيرا من المرويات في صيغة التكبير ولفظه، فذكر الألفاظ عن الأئمة، وذكر بعدها طريقة قراءة التكبير مع أواخر السور وبداياتها، وذكر بعدها تنبيهات عديدة تختص بالتكبير وما يلحق به.

صيغ التكبير الواردة عن القراء ثلاث صيغ:

١/ لفظ (الله أكبر) وهذه الصيغة التي لم يختلف عليها أحد، فقد وردت عن جميع من نقل التكبير، ولكن الخلاف في الزيادة عليها.

٢/ ذكر التهليل مع التكبير، بأن يقول القارئ (لا إله إلا الله والله أكبر)، وقد ذكر ابن الجزري الرواة الذين ذكروا هذا الوجه.

٣/ ذكر الحمد مع التهليل التكبير، ولفظه (لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد)، ولا يأتي التحميد إلا مع التكبير. وأيضا ساق ابن الجزري من روى هذا الوجه من الأئمة القراء.

التكبير في الصلاة:

وقد استوعب ابن الجزري كلام الأئمة في شأن التكبير داخل الصلاة، فذكر بإسهاب كلام الشافعية عنه، وذكر عن الحنابلة ما ذكره ابن مفلح في الفروع، وتتبع رحمه الله كتب المالكية والحنفية فلم يجد عنهم أي نص في شأن التكبير.

قال رحمه الله: (وأما حكمه في الصلاة وإن كان أكثر القراء لم يتعرضوا لذلك لعدم تعلقهم به، فإنا لما رأينا بعض أئمتنا قد تعرض إلى ذلك كالحافظ أبي عمرو الداني والإمام أبي العلاء الهمذاني والأستاذ أبي القاسم بن الفحام والعلامة أبي الحسن السخاوي والمجتهد أبي القاسم الدمشقي المعروف بأبي شامة وغيرهم تعرضوا لذكره في كتبهم ورووا في ذلك أخباراً عن سلف القراء والفقهاء لم نجد بدا من ذكره على عادتنا في ذكر ما يحتاج إليه المقرئ وغيره مما يتعلق بالقراءات).

ثم ذكر رحمه الله من روي عنهم ذلك، فقال بعد أن ذكر إسناده: (حدثنا عبد الحميد بن جريح عن مجاهد أنه كان يكبر من والضحى إلى الحمد لله. قال ابن جريح فأرى أن يفعله الرجل إماماً كان أو غير إمام رواه الحافظ أبو عمرو عن أبي الفتح فارس عن أبي أحمد بلفظه سواء).

وقال رحمه الله: (حدثنا يعقوب يعنى ابن سفيان الفسوى الحافظ حدثنا الحميدي سألت سفيان يعنى ابن عيينة قلت ياأبا محمد رأيت شيئاً ربما فعله الناس عندنا يكبر القارئ في شهر رمضان إذا ختم يعنى في الصلاة فقال رأيت صدقة بن عبد الله بن كثير يؤم الناس منذ أكثر من سبعين سنة فكان إذا ختم القرآن كبر. وبه عن الحميدي قال حدثنا محمد بن عمر بن عيسى أن أباه أخبره أنه قرأ بالناس في شهر رمضان فأمره ابن جريح أن يكبر من والضحى حتى يختم. وبه عن الحميدي قال سمعت عمر بن سهل شيخنا من أهل مكة يقول رأيت عمر بن عيسى صلّى بنا في شهر رمضان فكبر من والضحى فأنكر بعض الناس عليه فقال أمرنبي به ابن جريح فسألنا ابن جريح فقال أنا أمرته. وقال الشيخ أبي الحسن السخاوي وروى بعض علمائنا الذين اتصلت قراءتنا بهم بإسناده عن أبي محمد الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد القرشي قال صليت بالناس خاف المقام بالمسجد الحرام في التراويح في شهر رمضان فلما كانت ليلة الختمة كبرت من خاتمة الضحى إلى آخر القرآن في الصلاة فلما سلمت التفت وإذا بأبي عبد الله محمد ابن إدريس الشافعي قد صلّى ورائي فلما بصر بي قال لي أحسنت أصبت السنة).

ثم علق على ذلك بقوله: ((قلت) أظنُّ هذا الذي عناه السخاوي ببعض علمائنا هو والله أعلم أما الإمام أبو بكر بن مجاهد فإنه رواه عن أبي محمد مضر بن محمد بن خالد الضبي عن حامد بن يحيى بن هانئ البلخي نزيل طرسوسي عن الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد القرشي المكي المقرى الإمام بالمسجد الحرام وصاحب شبل بن عباد والله أعلم وأمل الأستاذ أبو علي الأهوازي فإنه رواه عن أبي الفرج محمد بن أحمد بن إبراهيم الشنبوذي عن ابن شنبوذ عن مضر فذكره وقد تقدم ما أسنه الداني عن البزي عن الأمام الشافعي إن تركت التكبير فقد تركت سنة من سنن نبيك صلّى الله عليه وسلم).

وقال أيضا: (وقال الإمام المحقق المجمع على تقدمه أبو الحسن علي بن جعفر بن محمد السعيدي الرازي ثم الشيرازي في آخر كتابه تبصرة البيان في القراآت الثمان ما هذا نصه: ابن كثير يكبر من خاتمة والضحى إلى آخر القرآن واختلف عنه في لفظ التكبير فكبر قنبل (الله أكبر) والبزي (لا إله إلا الله والله أكبر) يسكت في آخر السورة ويصل التكبير بالتسمية في الصلاة وغيرها. قال الأستاذ الزاهد أبو الحسن علي بن

أحمد النيسابوري إمام القراء في عصره بخراسان في كتابه الإرشاد في القراآت الأربع عشرة والمستحب للمكبر في الصلاة على مذهب ابن كثير التهليل وهو (لا إلـه إلا الله والله أكبر) لئلا يلتبس بتكبيرة الركوع. فقد ثبت التكبير في الـصلاة عـن أهـل مكـة فقهائهم وقرائهم وناهيك بالإمام الشافعي وسفيان بن عيينة وابـن جـريح وابـن كثيـر وغيرهم وأما غيرهم فلم نجد عنهم في ذلك نصاً حتى أصحاب الشافعي مع ثبوته عـن إمامهم فلم أجد لأحد منهم نصاً فيه في شـيء مـن كتـبهم المبـسوطة ولا المطولـة الموضوعة للفقه وإنما ذكره استطراداً الإمام أبو الحسن السخاوي والإمام أبـو إسـحاق الجعبري وكلاهما من أئمة الشافعية والعلامة أبو شامة وهو من أكبر أصحاب الـشافعي الذين كان يفتى بقولهم في عصرهم بالشام بل هو ممن وصل إلى رتبة الاجتهاد وحـاز وجمع من انواع العلوم مالم يجمعه غيره وحاز. خصوصاً في علوم الحديث والقـراآت والفقه والأصول....(إلى قوله) نعم بلغنا عن شيخ الشافعية وزاهـدهم وورعهـم فـي عصرنا الغمام العلامة الخطيب أبي الثناء محمود بن محمد بن جملة الإمام والخطيـب بالجامع الأموي بدمشق الذي لم تر عيناي مثله رحمه الله أنه كان يفتى به وربما عمـل به في التراويح في شهر رمضان، ورأيت أنا غير واحد من شيوخنا يعمل به ويأمر من يعمل به في صلاة التراويح وفي الإحياء في ليالي رمضان حتى كان بعضهم إذا وصل في الإحياء إلى الضحى قام بما بقي من القرآن في ركعة واحدة يكبر أثر كل سورة فإذا انتهى إلى (قل أعوذ برب الناس) كبر في آخرها ثم يكبر ثانياً للركوع، وإذا قـام فـي الركعة الثانية قرأ الفاتحة وما تيسر من أول البقرة.

وفعلت أنا كذلك مرات لما كنت أقوم بالأحياء إماماً بدمشق ومصر.

وأما من كان يكبر في صلاة التراويح فإنهم يكبرون أثر كل سورة ثم يكبرون للركـوع وذلك إذا آثر التكبير آخر السورة، ومنهم من كان إذا قرأ الفاتحة وأراد الـشروع فـي السورة كبر وبسمل وابتدأ السورة.

وختم مرة صبي في التراويح فكبر على العادة فأنكر عليه بعـض أصـحابنا الـشافعية فرأيت صاحبنا الشيخ الإمام زين الدين عمر بن مسلم القرشي رحمه الله بعد ذلـك فـي الجامع الأموي وهو ينكر على ذلك المنكر ويشنع عليه ويذكر قول الشافعي الذي حكـاه السخاوي وأبو شامة ويقول رحم الله الخطيب ابن جملة لقد كان عالماً متيقظاً متحرياً.

ثم رأيت كتاب الوسيط تأليف الإمام الكبير شيخ الإسلام أبي الفضل عبد الرحمن ابن أحمد الرازي الشافعي رحمه الله وفيه ما هو نص على التكبير في الصلاة كما سيأتي لفظه في الفصل بعد هذا في صيغة التكبير.

والقصد أنني تتبعت كلام الفقهاء من أصحابنا فلم أر لهم نصاً في غير ما ذكرت وكذلك لم أر للحنفية ولا للمالكية.

وأما الحنابلة، فقال الفقيه الكبير أبو عبد الله محمد بن مفلح في كتاب الفروع له (وهل يكبر لختمة من الضحى أو ألم نشرح آخر كل سورة فيه روايتان ولم تستحبه الحنابلة لقراءة غير ابن كثير وقيل ويهلل) انتهى

قلت: ولما من الله تعالى على بالمجاورة بمكة ودخل شهر رمضان فلم أر أحداً مما صلّى التراويح بالمسجد الحرام إلا يكبر من الضحى عند الختم فعلمت أنها سنة باقية فيهم إلى اليوم والله أعلم)[1].

قلت: وقد مر معنا قول الإمام الهيتمي في شأن التكبير وما ذكر عنهم أنه يكون داخل الصلاة وخارجها، ونقلت عن كتاب بغية المسترشدين قوله: (مسألة: أفتى أبو زرعة وأبو حويرث وأحمد بن علي بحير بندب التكبير لمن قرأ من سورة الضحى إلى آخر القرآن، في الصلاة وخارجها، سواء الإمام والمأموم والمنفرد، قياساً على سؤال الرحمة، ويفهم منه الجهر لهم بذلك في الجهرية، وأفتى بذلك الزمزمي لكن خص الجهر به للإمام، قال: فإن تركه الإمام جهر به المأموم ليسمعه ، ذكره العلامة علوي بن أحمد الحداد)[2]. والله أعلم.

---

[1] النشر في القراءات العشر

[2] كتب بغية المسترشدين، وقد مر

ملخص البحث:

يتلخص من هذا البحث أمور عدة، أجملها فيما يلي:

- اثبات سنية التكبير، وأنه من الأمور المسلمة عند القراء.

- اعتماد القراء في اثبات التكبير هو من طريق أسانيد الرواية ليس من طريق أسانيد المحدثين.

- أكثر العلماء من القراء وغيرهم يثبتون التكبير من رواية ابن كثير، أما قراءة الباقين فبعضهم يجيزها وبعضهم يفضل تركها.

- تضعيف الحديث الوارد فيه ذكر التكبير ليس مسلما به، فهناك من يصحح الرواية كالحاكم والهيتمي وغيرهما.

- موضع التكبير مختلف فيه بين القراء، وبين البحث أن الذي عليه الجمهور أنه من آخر سورة الضحى.

- صيغة التكبير منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه، وقد بين البحث ذلك.

- اعتماد البحث كثيرا على كلام ابن الجزري سواء في مسألة القراءة أو رواية الحديث أو نقل كلام الفقهاء يدل دلالة واضحة على تضلع ابن الجزري في شتى العلوم، وكلامه خير شاهد على ذلك.

هذا ما تيسر للباحث جمعه وتوثيقه ، أسأل المولى الكريم التوفيق والسداد

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع:

- القران الكريم
- التكبير عند ختم المصحف الشريف، مفهومه وأحكامه بين الفقهاء والقراء. د.محمد خالد منصور.
- القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر الفيروزأبادي، نشر: مؤسسة الرسالة.
- القاموس الفقهي لسعدي أبو حبيب.
- النشر في القراءات العشر لابن الجزري.
- الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي.
- الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي.
- الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي.
- المغني لابن قدامة المقدسي.
- الفروع لابن مفلح.
- البرهان في علوم القران للزركشي.
- الاتقان في علوم القران للسيوطي.
- الدرر السنية في الكتب النجدية.
- المستدرك على الصحيحين للحاكم.
- الضعفاء للعقيلي.
- المغني في الضعفاء للذهبي.
- الرفع والتكميل للكنوي.
- إرشاد البصير إلى سنية التكبير للحسني.
- بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين لعبدالرحمن باعلوي.
- تلخيص المستدرك للذهبي.
- تفسير البغوي معالم التنزيل.
- تفسير القران العظيم لابن كثير.
- سير أعلام النبلاء للذهبي.

- شعب الإيمان للبيهقي.
- لسان العرب لابن منظور.
- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية.
- معرفة القراء الكبار للذهبي.
- ميزان الاعتدال للذهبي.